

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18449

تاريخ الحكم: 8 نوفمبر 2013

١١ جوان ٢٠١٤

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعى بين: منير مقديش، القاطن بنهج طارق بن زياد، عدد 1، الياسمينة، قرطاج، والهاشمي مقديش، القاطن بإقامة ريم، عدد 8، المرسى الغربية، تونس، محلّ مخابرهما بمكتب نائبهما الأستاذ الناصر حماميّة الكائن بشارع الحرية عدد 12، تونس،

من جهة،

والداعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المرسى، نائبه الأستاذ أحمد بن جمّع، الكائن بمكتبه بشارع الولايات المتحدة الأمريكية عدد 8، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ الناصر حماميّة نيابة عن المدعىين المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أوت 2008 تحت عدد 1/18449 والرامية إلى تعيين ثلاثة خبراء مختصين في الشؤون العقارية لمعاينة وتحديد الرسم العقاري عدد 136708/82036 تونس وبيان صبغته والمتصرّف فيه مادياً وتقدير القيمة المالية للمنابات الراجعة لمنوّيه ليتمكن من تحرير طلباته المالية بخصوص واقعة استيلاء بلدية المرسى على هاته المنابات. ويعرض نائب المدعى أنّ منوّيه يملّكان منابات على وجه الشّيّاع من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 136708 تونس المسمى "حديقة إسماعيل باي" الكائن بالمرسى وقد استولت عليها بلدية المرسى وأدّجتها بالملك العمومي للطرقات، ملاحظاً أنه تبيّن بعد مراجعة الرسم الأصلي عدد 82036

تونس أن المساحة الأصلية المتبقية إلى حدود تاريخ 11 أكتوبر 1997 تساوي 5 هـ و30 آر و71 ص، وأن إدارة الملكية العقارية تولت بتاريخ 24 ديسمبر 1998 وبطلب من بلدية المرسى استخراج القطع عدد 145 و150 و155 و166 و173 و174 و478 و479 واستيعابها في رسم جديد يحمل المعرف 81315 تونس تساوي مساحته 2 هـ و6 آر و82 ص الأمر الذي تُصبح معه مساحة الرسم العقاري عدد 136708/82036 تونس والذي من المفروض أن تُوجد به مناباهما تساوي 3 هـ و23 آر و89 ص أي مساحة تفوق أضعاف ما يملكه المدعى. وما زاد الأمر غرابة أن مثال النقل المتعلق بالرسم العقاري الخاص بطرقات بلدية المرسى بحديقة إسماعيل باي عدد 81315 تونس ينطبق تمام الإنطباق على مثال الرسم العقاري عدد 136708/82036 وعليه فإن ما تَدْعِيه البلدية من أن الرسم الأخير لم يَقِنْ منه سوى الطرقات لا أساس له من الصحة باعتبار أن الطرقات تم إفرادها برسم خاص بها تحت عدد 81315 تونس وهو ما يعني استيلاء البلدية على المنابات الراجعة للمدعىين دون موجب قانوني الأمر الذي دفعهما إلى رفع قضية الحال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدللي به من الأستاذ أحمد بن جمیع نیابة عن بلدية المرسى بتاريخ 15 ديسمبر 2009 والذي طلب في ختامه الحكم برفض الدعوى لانتفاء أي مسؤولية في جانب منوبته بالإسناد إلى أنه تم خلال سنة 1912 إنجاز تقسيم على قطعة أرض موضوع الرسم العقاري عدد 17659 المسماً "حدائق إسماعيل باي" والكائن بالكرنيش المرسى والتي تمسح آنذاك 23 هـ 97 آر و10 ص. وعلى إثر صدور الأمر العلي المؤرخ في 24 جانفي 1936 والذي تم على إثره تحويل الرسم المذكور وتعويضه بالرسم العقاري عدد 82036 تمت عملية استخراج المقاس منه على إثر التفويت فيها وإفرادها برسوم عقارية جديدة من بينها قطعة أرض تم التفويت فيها لفائدة بلدية المرسى بمقتضى عقد بيع مؤرخ في 28 ماي 1936 من طرف المدعي "روجي هوبينو" مدير عام المالية القائم في حق ورثة إسماعيل باي بمقتضى التوكيل الصادر له في 15 ماي 1928. وبتاريخ 14 ديسمبر 1965 تمت مصادرة أملاك محمود الأمين باشا باي لفائدة الدولة فتقلّصت مساحة هذا العقار لتتصبّح 6 هـ و73 آر و99 ص. وقد استمرّت عملية استخراج مقاس منه وإحداث رسوم عقارية جديدة لتصبح المساحة مجدداً تقدّر بـ 3 هـ و23 آر و89 ص وهي المساحة المنصوص عليها بشهادة الملكية. وأضاف نائب البلدية أن منوبته انتزعت بعض القطع من هذا التقسيم بموجب الأمر عدد 307 المؤرخ في 28 سبتمبر 1968 وقد شمل هذا الإنزاع قطعاً مفردة برسوم عقارية

مستقلة على ملك خواص أغلبهم من الأجانب ولم يكن من ضمنهم ورثة إسماعيل باي. وقد قامت البلدية تطبيقاً للفصل 67 من مجلة التهيئة التراثية والتعمير باستخراج المساحات المخصصة للطرقات والمساحات العمومية بهذا التقسيم وإدماجها بالملك البلدي العام كما تم إفرادها برسم عقاري مستقل تحت عدد 81315 تونس. ولاحظ في ذات السياق، أنّ تقسيم العقار المذكور تمّ خلال سنة 1912 أي سنة إحداث بلدية المرسى، وبالتالي فإنّ هذا الإجراء تمّ قبل تنصيب المجلس البلدي. وأضاف أنّ أحد الورثة قد فوت خلال سنة 2004 و2005 في بعض المنابات التي يملكتها في الرسم العقاري المذكور وأنّ هاته العمليات تُنفي تهمة الإستيلاء عن منوبته، ملاحظاً أنه كان على العارضين القيام ضدّ الشخص الذي فوت لهما في منابته دون تحويلهما لها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّى به من نائب العارضين بتاريخ 17 ماي 2010 والذي تضمّن أنّ الخبراء المنتدبين في إطار هذه القضية أكدّوا أن الرسم العقاري عدد 82036 تونس الواقعة به منابات منوبته تمّ دمجه ضمن الملك البلدي وهو تصرف يقيم مسؤولية الجهة المدعى عليها ويُحجز إلى زمامها بطلب التعويض عن ذلك خاصة وأنّ الإختبار بين أن الملك البلدي للطرقات على حالته الراهنة يتجاوز المساحة القانونية المنصوص عليها بالرسم الخاص به عدد 81315 تونس ليشمل باقي المنابات الراجعة للرسم الأم عدد 82036 تونس وطلب على ذلك الأساس إلزام بلدية المرسى بتعويض قيمة العقار المستولى عليه كما جاء بتقرير الإختبار بمبلغ قدره ثانية ملايين ومائة وثمانية آلاف وثلاثمائة وخمسة وستون دينارا و684 ملি�ما (8.108.365,684 د) وإلزامها بأداء مبلغ ألف ومائتين وخمسين دينارا (1.250,000 د) لقاء أجرة الإختبار وحمل المصروفات القانونية عليها بما في ذلك أجرة المحاما بما مقداره مائة ألف دينار (100.000,000 د).

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، كما تمّ تعميقه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرّخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع

المتعلق بالإتّزاع للمصلحة العموميّة مثلما تم تنصيّحه وإتمامه بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرّخ في 14 أفريل 2003.

وعلى مجلّة التّهيّة التّرابيّة والّتعمير وخاصّة الفصل 67 منها،

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة بجلسه المراقبة المعينة ليوم 27 سبتمبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد رائف جراد في تلاوة ملخص لتقديره الكافي، وحضر الأستاذ الناصر حمّاميّة وتمسّك بطلباته وأعلن أنّ بلديّة المرسي أصدرت شهادة تُفيد أنّ عقار التّزاع مُخصّص كأهنج وهي تابعة للملك البلدي العمومي وقدّم نسخة منها، ولم يحضر نائب بلديّة المرسي وبلغه الاستدعاء.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصرّيف بالحكم بجلسه يوم 8 نوفمبر 2013.

وبما وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص الحكمي

حيث تَهدِف الدّعوى الماثلة إلى القضاء بإلزام بلديّة المرسي في شخص ممثّلها القانوني بالتعويض للمدّعين عن الضّرر الحاصل لهم جرّاء إدماج بلديّة المرسي للمنابات التي على ملكهما من العقار الكائن بالمرسي موضوع الرّسم العقاري عدد 136708/82036 في الملك العمومي البلدي.

وحيث ثبتَت من الأوراق ولاسيما تقرير الإختبار المأذون به من هذه المحكمة أنّ عقار التّداعي يَمثّل في أرض تم تقسيمها من البلدية إلى عدة مقاسم تَخلّلها عدة أهنج وأزقة مرسومة حسب كراس شروط وطبقاً لمثال التّهيّة العماريّة للمنطقة، وأنّ البلدية المدعى عليها قامت تطبيقاً للفصل 67 من مجلّة التّهيّة التّرابيّة والّتعمير باستخراج المساحات المخصّصة للطّرقات والمساحات العموميّة بهذا التقسيم وإدماجها بالملك البلدي العام.

وحيث اقتضى الفصل 67 من مجلّة التّهيّة التّرابيّة والّتعمير أن: "يُدمج الطّرقات والمساحات الخضراء والمساحات العموميّة والمساحات المخصّصة للتجهيزات الجماعيّة، بمحض المصادقة على التقسيم، في الملك العمومي البلدي أو في الملك الخاص التابع للّدولة أو للجماعات العموميّة المحليّة،

ولا يترتب عن ذلك مقابل أو غرامة إلا بالنسبة لمساحة التي تزيد عن ربع مساحة التقسيم وعلى أساس معدل أثمان الأراضي المدجحة. ويتم تقدير الغرامة في حالة عدم الإنفاق عليها بالمرادفة، من طرف المحاكم المختصة وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مادة الإنتزاع من أجل المصلحة العمومية".

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً للأحكام سالفة الذكر على أنّ النظر في النزاعات المتعلقة بتقدير الغرامة المستحقة بعنوان العقارات التي يتم دمجها بالملك العمومي أو الملك الخاص للدولة أو الجماعة العمومية المحلية والتي تزيد مساحتها عن الربع من مساحة التقسيم يكون معقوداً للقاضي العدل، الأمر الذي يتوجه معه التخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعين.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيد فاتن الجويبي.

وُثِّقَ علينا بجلسة يوم 8 نوفمبر 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر

رائف جراد

رئيس الدائرة ١

الطاهر العلوي

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
إضافة: يفتح البراءة